



## قوانين

وبالقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٤٣ ورقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ على الوجه الآتي :

- « المادة ٢٧ - تتكون ميزانية إيرادات الجامع الأزهر مما يأتي :
- (١) ريع الأوقاف المحبسة للعلماء أو الطلبة أو للأزهر أو للعاهد الدينية أو للاقسام العامة .
  - (٢) مخصصات الجامع الأزهر في وزارتي المالية والأوقاف .
  - (٣) ما هو مقرر للجامع الأزهر بالرقنامة .
  - (٤) ما يستقطع من الماهيات للعاش .
  - (٥) بدل الدفعة المستقطع من الماهيات والمرتببات والمصرفات الأخرى .
  - (٦) الإيرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها » .

مادة ٢ - لكل رئيس مجلس الوزراء ووزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نص بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر القبة في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

### قانون

قانون حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس
وزير المالية	وزير الأوقاف
عزاد شراج الدين	سماعيل لومنى

## قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٠

بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين مصر وسويسرا الموقع بالقاهرة في ١٥ مايو سنة ١٩٥٠

### قانون الأول ملك فصر

قانون مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة - لوفق على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين مصر وسويسرا الموقع بالقاهرة في ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ والملحق نصه \* هذا القانون :

## قانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

### قانون الأول ملك فصر

قانون مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) من ذلك ٤٦٠,٠٠٠ ج لشراء كيماويات لمقاومة دودة ورق القطن و ٤٠,٠٠٠ ج لشراء طائرات هليوكوبتر ؛ ليؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة ؛

مادة ٢ - لكل وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نص بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر القبة في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

### قانون

قانون حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبداللطيف محمود	عزاد شراج الدين	مصطفى النحاس

## قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

### قانون الأول ملك فصر

قانون مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ وإعادة تنظيم الجامع الأزهر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧